



تونس في
2007 1 0

الإدارة المركزية للشؤون المالية والمحاسبة
إدارة الشؤون المالية المالية

مذكرة عمل
عدد 2007/20

الموضوع : طلب معرفات جبائية.
المصاحب : نموذج لشهادة الخصم من المورد.

تبعاً لما ورد في تصريح المؤجر لسنة 2006 من أخطاء تخص المعرفات الجبائية للمزودين و تجنباً لتكرارها و حرصاً على إيداع تصريح المؤجر في الآجال القانونية المحددة من قبل وزارة المالية ، يتعين على كافة رؤساء المكاتب الجهوية و المحلية و متصرفي المصحات و مركز تقويم الأعضاء التقيد بالإجراءات التالية :

- طلب نسخة من الهوية الجبائية لكل مزود سواء وقع أو لم يقع التعامل معه من قبل و تكون هذه الأخيرة مختومة من طرفه ، مع العلم و أنه بالنسبة للمحامين و عدول التنفيذ يجب الإلتزام بإدراج المعرف الجبائي ، ولا يمكن الإعتماد على نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

PM54